

## نصوص عامة

### أنشطة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

#### التقرير السنوي الأول

8 رجب 1438 / 19 رجب 1439

(الموافق لـ 6 أبريل 2017 / 6 أبريل 2018)

بعد أن حظي أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشرف استقبالهم من طرف صاحب الجلالة نصره الله بالقصر الملكي العامر بالدار البيضاء، بتاريخ 8 رجب 1438 الموافق للسادس من شهر أبريل 2017 وتنصيبهم، انكب المجلس على مباشرة أعماله في إطار اختصاصاته الدستورية والقانونية التي أسس من أجلها. وقد انصبت هذه الأشغال على تدبير شؤون القضاة بالدرجة الأولى باعتبارها محورا أساسيا للمهام المنوطة بهذا المجلس. وقام أيضا بأنشطة موازية في إطار المهام الأخرى المنوطة به قانونا وخاصة تلك المتعلقة بإبداء الرأي في مشاريع النصوص المحالة عليه لهذا الغرض. كما اتخذ إجراءات تروم توفير الشروط اللازمة لتنظيمه وتفعيله بصفته سلطة دستورية مستقلة، فعالة وذات مصداقية. ويحتوي هذا التقرير على جرد مركز لحصيلة عمل المجلس خلال الفترة التي امتدت من 8 رجب 1438 إلى 19 رجب 1439 الموافق لـ 6 أبريل 2017 إلى 6 أبريل 2018، ويتضمن أيضا آفاقه المستقبلية وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول : وضع مرجعيات وآليات عمل المجلس.

المحور الثاني : آراء المجلس الاستشارية.

المحور الثالث: تدبير الوضعية المهنية للقضاة.

المحور الرابع : الآفاق المستقبلية.

تنفيذا لمقتضيات المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات العملية لتنزيل هذا المقتضى على مستوى إعداد نظام أساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وقد تمت هذه التدابير بواسطة لجنة منبثقة من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية للقيام بمهمة وضع المسودة الأولى لمشروع النظام الأساسي لموظفي المجلس، والتي بدورها استعانت ببعض أطر السلطة التنفيذية الذين يتوفرون على تراكمات وتجارب مهنية في مجال تسيير وتديبر الموارد البشرية.

وبعد عرض المشروع على جميع أعضاء المجلس في عدة اجتماعات، تمت المصادقة عليه في الجلسة العامة للمجلس.

ويتضمن المشروع 48 مادة ترمي مقتضياته إلى ما يلي :

- خلق فئات خاصة من الموظفين تماشى وخصوصيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال التسميات التالية : محافظ قضائي، أمين قضائي، أمين قضائي مساعد، منصب محافظ قضائي عام كمنصب سامي :

- استحضار المنظومة القانونية للتوظيف المضمنة بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بما في ذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 19 أغسطس 2016 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية :

- استحضار مرجعية الوظائف والكفاءات وذلك في أفق تحديد المهام الموكولة للعاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على غرار بعض القطاعات العمومية :

- تخصيص باب للتعويضات سواء بالنسبة للمهام التي يقوم بها العاملون بالمجلس أو المرتبطة بالتنقلات داخل المغرب أو خارجه، وكذا التعويض عن المردودية.

وقد عقدت عدة اجتماعات بين ممثلي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ووزارة الاقتصاد والمالية، تم من خلالها التداول والتشاور في مقتضيات ومضامين المشروع وعلاقتها بمجموعة من النصوص القانونية والقوانين التنظيمية ذات الصلة بها، إلى أن تم التوافق والتوقيع عليه من طرف الجميع :

ولقد أحال الرئيس المنتدب المشروع على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 26 يناير 2018 بغية عرضه على مجلس الحكومة.

## المحور الأول

### وضع مرجعيات وآليات عمل المجلس

عمل المجلس خلال أشهر عمله الأولى على توفير الوسائل والأدوات اللازمة لتنظيم وتأطير أشغاله واتخاذ قراراته والسهل على تنفيذها بكل ما يستوجب ذلك من مصداقية وموضوعية واستقلالية. وقد أسفرت أعماله لهذه الغاية على ما يلي:

أولا: وضع النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لقد انكب المجلس الأعلى للسلطة القضائية فور بداية اشتغاله على وضع نظامه الداخلي وذلك عملا بالمقتضيات الواردة في المادة 49 من قانونه التنظيمي.

ولهذه الغاية تأسست لجنة منبثقة عن المجلس، كلفت بصياغة مشروع هذا النظام وعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه.

وقد قامت اللجنة المذكورة بإعداد مذكرة منهجية عالجت على ضوئها كل المواضيع التي تدخل في نطاق النظام الداخلي وفق إحالات القانون التنظيمي للمجلس، حيث تضمن المشروع ثمانية (8) أقسام وثلاثة (3) أبواب.

وعملا بالمقتضيات الواردة في المادة 49 من قانونه التنظيمي، قام المجلس بإحالة النسخة النهائية، التي صادق عليها بعد مداورات ومشاورات عدة، إلى المحكمة الدستورية التي صرحت بعدم دستورية مواد تتعلق بشروط قبول الشكايات وهو ما أخذه المجلس بعين الاعتبار، حيث أعاد صياغة المواد المعنية لتتطابق مع قرار المحكمة الدستورية. ولقد صادقت هذه المحكمة على النظام الداخلي بصيغته النهائية بقرار رقم 17-55 م.د صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017). وسيعمل المجلس على تجاوز الصعوبات العملية الناتجة عن عدم التنصيص على شروط قبول الشكايات في النظام الداخلي بواسطة مساطر لمعالجة الشكايات تؤمن القضاة من الشكايات الكيدية خاصة، وتضمن في الوقت نفسه حق المواطنين في التشكي.

ثانيا: وضع النظام الأساسي لموظفي المجلس.

انكب المجلس على إعداد مشروع النظام الداخلي لموظفيه، ولقد استنفد هذا الإعداد جميع مراحل الإنجاز التي يتحكم فيها المجلس وذلك عبر المسار التالي :

وتتألف الهيئة المشتركة علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل من:

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالعدل؛
- المفتش العام للشؤون القضائية؛
- المفتش العام للوزارة المكلفة بالعدل؛
- عضو من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- رؤساء الأقطاب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- المدراء بالإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعدل؛
- مدير ديوان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

وقد عقدت اللجنة المنبثقة عن هذه الهيئة ثلاثة اجتماعات هيأت خلالها أرضية تتضمن تحديدا للإشكاليات والحلول المقترحة وتقديم تصورات حول بعض المفاهيم المرتبطة بالإدارة القضائية.

وعرض الأمر على الهيئة المشتركة في اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 27 من جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 16 مارس 2018 بمقر محكمة النقض.

#### خامسا: تعيين المسؤولين على هيكل المجلس.

في إطار هيكل المجلس الأعلى للسلطة القضائية تطبيقا للمادة 50 من القانون التنظيمي والمادة 28 من النظام الداخلي، وبعد رفع المقترحات وعرضها على صاحب الجلالة نصره الله وأيده، تفضل عاهل البلاد بالموافقة على السيد مصطفى الابرار أمينا عاما للمجلس، والسيد عبد الله حمود مفتشا عاما للشؤون القضائية يوم 15 سبتمبر 2017، كما تم تعيين رئيسي قطبي كل من الشؤون القضائية والشؤون المالية والتجهيز تباعا في شخص السيدة لطيفة توفيق والسيد أحمد صابر.

#### ثالثا: إعداد مشروع مدونة أخلاق القضاة.

سعى إلى مد الأسرة القضائية بمرجعية متوافق عليها من طرف القضاة أنفسهم في مجال التخليق ومحاربة الفساد، قام المجلس بإعداد مشروع مدونة القضاة وذلك عبر المراحل التالية:

- إنشاء لجنة منبثقة من المجلس بتاريخ 13 يونيو 2017 وتعيين أعضائها؛
- استقراء آراء الجمعيات المهنية المعنية والمفتشية العامة للشؤون القضائية؛
- مناقشة المشروع في عدة اجتماعات عقدها المجلس لهذا الغرض.

ويتكون مشروع هذه المدونة من ثمانية مبادئ أساسية، ولكل مبدأ تطبيقاته على الشكل التالي:

- مبدأ النزاهة وتطبيقاته؛
- مبدأ الاستقلال وتطبيقاته؛
- مبدأ الحياد وتطبيقاته؛
- مبدأ التحفظ وتطبيقاته؛
- مبدأ الكفاءة وتطبيقاته؛
- مبدأ الجرأة والشجاعة الأدبية وتطبيقاته؛
- مبدأ اللياقة واللباقة وتطبيقاته؛
- مبدأ المساواة وتطبيقاته.

مع الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية لازال يتدارس مقتضيات مشروع هذه المدونة وقد وصل التداول بشأنها مراحلها الأخيرة.

#### رابعا: إنشاء وتفعيل آلية التنسيق الإداري مع وزارة العدل.

تنفيذا لمقتضيات المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس، تم إعداد مشروع قرار بتأليف الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل وتحديد اختصاصاتها. وتم التوقيع على هذا المشروع من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل بتاريخ 3 مارس 2018، كما عهد للجنة مشتركة تحديد مجالات التماس التي تستدعي التنسيق واقتراح الحلول الأولية للإشكالات التي أفرزتها الممارسة وكذا الآليات والمكتسبات التي ستمكن من تفعيل مستدام للتنسيق بروح يطبعها التناسق والتفاعل الإيجابي لما فيه مصلحة استقلالية السلطة القضائية والتدبير الإداري الناجع والسلس لمراقف العدالة.

المرتبطة بنفقات المعدات والنفقات المختلفة منها مبلغ 63.000.000,00 درهما لفائدة رئاسة النيابة العامة وذلك في إطار ميزانية التسيير، بالإضافة إلى مبلغ 100.000.000,00 درهما كاعتمادات أداء منها مبلغ 10.000.000,00 درهما لفائدة رئاسة النيابة العامة ومبلغ 263.000.000,00 درهما كاعتمادات التزام، في إطار ميزانية الاستثمار.

بعد ذلك تم تعزيز لجنة المجلس بممثلين عن رئاسة النيابة العامة لوضع الإطار العام للميزانية السنوية للمجلس، لتنطلق اللقاءات بعد ذلك بين أعضاء هذه اللجنة وأطر مصالح مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية التي خلصت إلى الاتفاق حول الأغلفة المالية المخصصة للمجلس والتي جاءت كالتالي:

(أ) ميزانية التسيير:

- 41.000.000,00 درهما لتغطية نفقات الموظفين والأعوان؛

- 157.000.000,00 درهما لتغطية نفقات المعدات والنفقات المختلفة، منها 76.830.000,00 درهما لفائدة رئاسة النيابة العامة.

(ب) ميزانية الاستثمار:

- 107.000.000,00 درهما كاعتمادات أداء منها 10.000.000,00 درهما لفائدة رئاسة النيابة العامة؛

- 263.000.000,00 درهما كاعتمادات التزام.

وبمجرد الانتهاء من وضع كراسات الميزانية ومصادقة مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية عليها بتاريخ 2 نوفمبر 2017، تم توجيه المشروع إلى ديوان السيد وزير العدل، قصد عرضه على البرلمان لبرمجة مناقشته أمام لجنة العدل والتشريع بمجلسي النواب والمستشارين، حيث تولى السيد وزير العدل تقديم مضامينه أمام لجنة العدل والتشريع بمجلسي النواب والمستشارين على التوالي بتاريخ 9 نوفمبر و 9 ديسمبر 2017.

بعد المصادقة على ميزانية المجلس، قام أطر المجلس بمجموعة من التدابير والإجراءات لتنفيذ ميزانية المجلس والمتمثلة فيما يلي:

- إعداد مشروع مرسوم يتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس، أحيل على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 6 فبراير 2018 قصد عرضه على المجلس الحكومي؛

سادسا: تعيين أعضاء اللجان الدائمة.

علاوة على اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم تشكيل اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي وفي مقتضيات المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس. ولقد أسس المجلس اللجان الدائمة وعين أعضائها.

سابعا: تشكيل اللجان الموضوعاتية.

تفعيلا للمادة 52 من القانون التنظيمي للمجلس والمادة 26 من نظامه الداخلي، قرر المجلس إنشاء عدة لجان، وكلفها بدراسة القضايا التي لها علاقة بالمهام المنوطة به، أو التي تهم كيفية تفعيل آلياته. فعلاوة على خلية التحديث ولجنة موضوعاتية كلفت بتحديد اختصاص المجلس في الجانب المتعلق بإبداء الرأي فقد أنشأ المجلس لجنا أخرى عهد إليها بدراسة عميقة ومتأنية لمشاريع نصوص هيكلية بالنسبة لمنظومة العدالة وقام بتعيين أعضاء هذه الهيكل.

ثامنا: إعداد مشروع ميزانية المجلس لسنة 2018 والسهير على المصادقة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

بعد الاستقبال الملكي لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم إلحاق محاسب عمومي من الخزينة العامة للمملكة لدى المجلس، كما تم تشكيل لجنة مكونة من أطر ذات الاختصاص تحت إشراف السيد أحمد صابر، رئيس قطب الشؤون المالية والتجهيز وبعض مساعديه قصد إعداد أرضية أولية للميزانية التأسيسية للمجلس انكبت في البداية على وضع تصور لميزانية أولية للمجلس تضم الأغلفة المالية الكفيلة بتلبية حاجياته من الموارد المالية والبشرية اللازمة لحسن سير مختلف أجهزته، مع الأخذ بعين الاعتبار الانعكاس المالي المرتقب للتنظيم الهيكلي للمجلس واستراتيجيته في مجال التواصل والتعاون القضائي وتكوين القضاة، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية. وبعد سلسلة من الاجتماعات واللقاءات مع ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية تم الاتفاق الأولي على تصور الميزانية والأغلفة المالية التقريبية:

وبعد التوصل بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2017/8 الصادر في 9 أغسطس 2017 بمثابة رسالة إطار بتاريخ 15 أغسطس 2017 التي تضمنت الأغلفة المالية المرصدة للمجلس، خصص بموجها 94 منصبا ماليا واعتمادات بمبلغ 33.181.000,00 درهما لتغطية نفقات الموظفين والأعوان ومبلغ 151.000.000,00 درهم لمواجهة التكاليف

- عدم وجود فصل واضح بين اختصاصات وزارة العدل واختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية. الأمر الذي تعذر معه على اللجنة التوصل إلى معرفة الاحتياجات الحقيقية وبرمجة الاعتمادات المالية اللازمة لتغطيتها؛
- عدم تمكين المجلس من الموارد البشرية الكافية والمؤهلة في مجال التدبير المالي والإداري، الشيء الذي حال دون مباشرة الاختصاصات الموكولة له دستوريا بالسرعة والنجاعة اللازمين؛
- عدم التوفر على مقر ملائم يتوفر على الفضاءات الكافية لعمل مختلف مكونات المجلس، ويساعد على تحديد حاجياته الحقيقية من التجهيزات الضرورية ووسائل العمل؛
- عدم تمكين المجلس من العقود والاتفاقات التي سبق للوزارة أن أبرمتها لفائدة هذا الأخير، مما تعذر معه على المجلس معرفة انعكاسات تلك العقود على ماليته وصعوبة تتبع تنفيذ تلك العقود؛
- تأخر المصادقة على النظام الأساسي لموظفي المجلس وما ترتب عن ذلك من صعوبات في تحديد كتلة الأجور وعلى تعبئة الموارد البشرية اللازمة لتسيير مختلف مرافق المجلس.
- تاسعا: توفير فضاءات وآليات عمل المجلس.
- رغم المجهودات المبذولة، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية لازال في حاجة إلى موظفين وأدوات عمل وتجهيزات ضرورية تساعد على أداء مهامه على أحسن وجه. فضلا عن حاجته إلى مقر ملائم يستوعب جميع هياكله وموارده البشرية بشكل كاف.
- عاشرا: التواصل المؤسساتي وتبادل التجارب القضائية.
- لقد عمل المجلس بشراكة مع محكمة النقض، على إتاحة الفرصة لأعضائه ولسائر المسؤولين والأطر القضائية لاستكشاف بعض التجارب القضائية المتقدمة وتبادل الخبرات بواسطة تبادل الزيارات والمساهمة في المناظرات والتظاهرات خارج الوطن كما هو مبين في الجدول أسفله :

- تنظيم دورة تكوينية لفائدة بعض أطر المجلس بالخرزينة العامة للمملكة في إطار المساعدة التقنية التي تقدمها تمحورت حول منظومة التدبير المتكامل للنفقات (GID)؛
- إصدار قرارين مشتركين بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والخرزينة العامة للمملكة لإحداث شراكة النفقات لدى المجلس وتعيين شسيع النفقات ونائبه؛
- إعداد مقرر مشترك بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة الاقتصاد والمالية بشأن التعويض عن المسؤولية والتنقل داخل التراب الوطني وخارجه لفائدة أعضاء المجلس والمسؤولين به؛
- إعداد مشروع اتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبين الخزانة العامة للمملكة تهم مجموعة من المجالات ذات الصلة بالتدبير المالي والمحاسباتي؛
- إصدار مقررين لتحويل اعتمادات لفائدة رئاسة النيابة العامة، الأول بمبلغ 76.830.000,00 درهم والثاني بمبلغ 10.000.000,00 درهم؛
- إبرام 6 اتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك لتغطية مصاريف تأمين السيارات والتزود بالوقود ومصاريف صيانة وإصلاح هذه السيارات ومصاريف نقل أعضاء وموظفي المجلس داخل المملكة؛
- إبرام 3 اتفاقيات مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتغطية مصاريف الماء والكهرباء وتسديد فواتير المواصلات السلوكية واللاسلكية؛
- إبرام اتفاقية مع بريد المغرب للتزود بالشيئات والطوابع البريدية؛
- أداء الرسم السنوي الخاص بالسيارات التابعة لحضيرة المجلس.
- الإكراهات التي اعترضت إعداد مشروع ميزانية المجلس وصرفها:**
- لقد وقفت إدارة المجلس أثناء إعداد الميزانية والقيام بالعمليات الأولى لصرفها على عدة معوقات ينبغي العمل على تجاوزها حتى يتمكن المجلس من ضمان الفعالية لإنجازاته الإدارية والبشرية. ونخص بالذكر في هذا الصدد ما يلي :

La mission	libelle	Lieu	Période
Participation de la Cour de Cassation du Royaume du Maroc à un programme de formation en Corée- KOICA	"Programme de Partenariat pour la Justice Judiciaire et l'efficacité de l'administration judiciaire"	Corée du Sud- Séoul	11- 24/06/2017
Membres du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire	Visite de travail	Madrid - Espagne	3-5/07/2017
Programme de formation	Le thème «Gestion efficace du système judiciaire»	Corée du Sud	Du 20/08 au 02/09/2017
Ouverture de l'Année Judiciaire Espagnole 2018	Visite du Président délégué du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire	Espagne -Madrid	05-09- 2017
الاتحاد العربي للقضاء الإداري	الملتقى العلمي الثاني للاتحاد العربي للقضاء الإداري	جمهورية مصر العربية القاهرة	08 و 09 أكتوبر 2017
المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية	سلطات المحكمة العليا : المحور "النقض، التمييز، التعقيب... كمحكمة موضوع"	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	23 - 24 أكتوبر 2017
Participation de magistrats de la Cour de Cassation du Royaume du Maroc à un programme de formation en Corée- du Sud KOICA	« Programme de Partenariat pour la justice et l'Efficacité de l'Administration Judiciaire »	Corée du Sud- Séoul	Du 25 mars au 07 avril 2018
programme de formation en Corée- du Sud KOICA	Voyage d'étude d'une délégation composée de membres du CSPJ et des magistrats de la Cour de cassation à Seoul en République de Corée du Sud.	République de Corée du Sud, Séoul	Du 20/08 au 22/09/2017
Coopération avec la République de Slovénie	Voyage d'étude d'une délégation composée de membres du CSPJ.	République de Slovénie	Du 05 au 07/03/2018
Coopération avec la République des Pays Bas	Voyage d'étude d'une délégation composée de membres du CSPJ.	République de Hollande, la Haye	Du 07/au 09/03/2018

## المحور الثاني

## آراء المجلس الاستشارية

قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدراسة مشاريع القوانين التي أحيلت عليه وأبدى رأيه بشأنها. ويتعلق الأمر بتسعة نصوص تهم مواضيع مختلفة كما هو مسطر في الجدول أسفله:

عنوان النص	الجهة التي طلبت الرأي	تاريخ إصدار الرأي	الملاحظات
ملاحظات حول مشروع المرسوم رقم 2.16.739 المتعلق بالتنظيم القضائي	وزارة العدل	2017/06/14	ربط إحداث المحاكم بوجود سجون نظامية قريبة لاستقبال المعتقلين
حول مشروع القانون المتعلق باختصاصات النيابة العامة وقواعد تنظيم رئاستها	وزارة العدل	2017/06/15	بدون ملاحظات
مشروع المرسوم المنظم للمرصود الوطني للإجرام	وزارة العدل	2017/06/21	ملاحظات واقتراحات حول المواد رقم 6.2 22..9 17. 15 .12 .9 7
حول مشروع القانون المنظم لصندوق التكافل العائلي	وزارة العدل	2017/07/26	ملاحظات واقتراحات حول المواد رقم 4.2 .6 8.6 وإضافة مادة جديدة 15
توجيه ملاحظات في شأن مشروع القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين	وزارة العدل	2017/09/28	ملاحظات واقتراحات حول المواد رقم.5.4.3.2..12 .13 .18 .19
قانون رقم 47.15 المتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج	وزارة العدل	2017-10-7	ملاحظات واقتراحات تتعلق بالمواد 22 .2.7.9.15.1
حول مشاريع المراسيم المتعلقة بالتعويضات المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة	وزارة العدل	2017/10/04	ملاحظات واقتراحات حول المراسيم المتعلقة بالديمومة؛ والانتداب؛ والتعويض عن التنقل؛ والتعويض عن المهام؛ والتعويض لفائدة المستشارين المساعدين
حول مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان	وزارة العدل	2017/10/25	إحالة الورقة التي قدمها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية
حول مشروع القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط	وزارة العدل	2017/11/24	ملاحظات واقتراحات تخص الديباجة والتسمية، والموارد البشرية، وكيفية تنزيل توصيات المؤسسة

ثانياً: تعيين نواب المسؤولين القضائيين بعدد من المحاكم. تمت مراسلة المسؤولين القضائيين بتقديم اقتراح أسماء القضاة العاملين بمحاكمهم والذين يرون بأنهم مؤهلون للنيابة عنهم. وبعد التوصل بهذه الاقتراحات، عرض الأمر على المجلس، فوافق على الاقتراحات التي جاءت حسب الترتيب الذي اعتمده المسؤولون القضائيون في كتبهم، ودرس الاقتراحات التي لم تأخذ بعين الاعتبار هذا الترتيب، حيث تم اختيار الأوائل في الترتيب ما لم يكن هناك مانع من ذلك من خلال دراسة ملفات بعض السادة القضاة.

وفي نفس السياق عين المجلس كذلك نائبا للرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لدى نفس المحكمة.

ثالثاً: ترقية قضاة من رتبة إلى رتبة أعلى.

عرضت على المجلس لائحتان بأسماء السادة القضاة المتوفرين على شرط الأقدمية للترقي من رتبة إلى رتبة أعلى برسم سنة 2016 :

- الأولى : تتضمن أسماء مائة وخمسة وأربعين (145) قاضيا من الدرجة الثانية؛
- الثانية : تتضمن أسماء أربعمائة وثلاثة وستين (463) قاضيا من الدرجة الثالثة.

كما عرضت على المجلس في هذا الشأن أيضا، لائحتان بأسماء السادة القضاة المتوفرين على شرط الأقدمية للترقي من رتبة إلى رتبة أعلى برسم سنة 2017.

- الأولى: تتضمن أسماء مائتين وثمانية وثمانين (288) قاضيا من الدرجة الثانية؛
- الثانية: تتضمن أسماء ألف ومائتين وستة وتسعين (1296) قاضيا من الدرجة الثالثة.

وبعد دراسة هذه اللوائح، تقرر ترقية القضاة المعنيين في الرتب التي يستحقونها وفق الفصل التاسع من المرسوم الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1975 المحدد لشروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم في الدرجة والرتبة والذي لا زال ساري المفعول، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

هذا ولا زالت بعض اللجان المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية منكبة على دراسة مشاريع قوانين أخرى وردت من وزارة العدل، وذلك في أفق إبداء الرأي بشأنها. وهذه المشاريع هي كالتالي :

- 1 - مشروع قانون بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية؛
- 2 - مشروع قانون بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية؛
- 3 - مشروع قانون بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

## المحور الثالث

### تدبير الوضعية المهنية للقضاة

بناء على المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رفع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلى العلم الشريف أسماء الله وأعر أمره تقريرا عاما بشأن نشاط المجلس بعد انتهاء الدورة الاستثنائية المنعقدة ابتداء من 15 محرم 1439 الموافق لـ 6 أكتوبر 2017، والتي خصصت كلها لدراسة مواضيع تتعلق بالوضعيات الفردية للسيدات والسادة القضاة.

وفي نطاق الضوابط والمعايير المنصوص عليها في القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس والنظام الأساسي للقضاة وفي النظام الداخلي للمجلس، توصل هذا الأخير إلى اتخاذ القرارات التي رآها مناسبة وذلك حسب التفصيل التالي :

أولا : تمديد وتجديد تمديد حد سن تقاعد قضاة.

عرضت على المجلس لوائح تتضمن أسماء السيدات والسادة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد أو سينهون إحدى فترات التمديد خلال النصف الأول من سنة 2018.

وبعد دراسة كل حالة على حدة طبقا للمعايير المحددة قانونا وخاصة منها موافقة القضاة المعنيين بالأمر، قرر المجلس ما يلي:

تمديد حد سن تقاعد 28 قاضيا، وإحالة (4) قضاة إلى التقاعد عند بلوغهم حد السن تلبية لرغبتهم بعد أن عبروا عن عدم موافقتهم على التمديد، وإحالة قاض واحد إلى التقاعد رعايا لما اقتضته المصلحة القضائية حيث عارض رئيسه المباشر في تمديد حد سن تقاعده.

تجديد تمديد حد سن تقاعد جميع القضاة المدرجين وعددهم 71 قاضيا وإحالة (6) قضاة إلى التقاعد عند بلوغهم هذا الحد تلبية لرغبتهم بعد أن عبروا عن عدم موافقتهم على تجديد التمديد.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المجلس قرر ترقية قاض موضوع رهن إشارة رئاسة النيابة العامة من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى مع تكليفه في الدرجة الاستثنائية.

#### سادسا: المتابعات التأديبية.

قام المجلس بدراسة الملفات الجاهزة في إطار المادة 90 من القانون التنظيمي للمجلس، وقرر إحالة خمسة عشر (15) ملفا إلى المجلس لينظر في المخالفات المنسوبة لأصحابها، وحفظ خمس ملفات بعدما تبين له أن ما نسب لأصحابها لا يستدعي الإحالة إلى المجلس.

وهكذا فقد عرضت هذه الملفات على المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار المسطرة الحالية والتي تكفل للقاضي المتابع عددا من الضمانات من أهمها إمكانية أخذ نسخ من جميع الوثائق التي يتضمنها الملف، وعرض المقرر لتقريره بحضور القاضي المتابع ومن يؤازره.

وبعد استيفاء جميع إجراءات المسطرة التأديبية، وبعد الاستماع إلى السادة المقررين، وإلى ما أبداه المعنيون بالأمر ومؤازروهم من دفعات أثناء مرافعاتهم، وبعد المداولات المسؤولة والجادة، توصل المجلس إلى اتخاذ المقررات التالية:

- اتخاذ عقوبة العزل في حق قاض واحد؛
  - اتخاذ عقوبة الإحالة إلى التقاعد الحتمي في حق قاض واحد؛
  - اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ستة (6) أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية في حق قاضيين اثنين (2) مع النقل؛
  - اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة أربعة (4) أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية في حق قاض واحد مع النقل؛
  - اتخاذ عقوبة التوبيخ في حق قاضيين اثنين؛
  - اتخاذ عقوبة الإنذار في حق قاضيين اثنين.
- فيما تمت تبرئة ثلاثة قضاة مما نسب إليهم، وتعميق البحث في ثلاثة ملفات.

#### سابعا: تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية.

في إطار المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، عرض على المجلس عدد من التقارير التي أنجزتها المفتشية العامة للشؤون القضائية حول ما نسب لبعض القضاة من ارتكاب إخلالات مهنية أو سلوكية بلغ مجموعها 85 تقريرا، وبعد دراستها دراسة وافية، قرر المجلس تعيين مقررين في حق واحد وأربعين (41) قاضيا، وحفظ باقي التقارير بعد أن رأى بأنها لا تتطلب فتح المتابعة التأديبية في حق أصحابها.

#### رابعا: تحديد لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى.

تطبيقا للمادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية عرضت على المجلس لوائح بأسماء السادة القضاة المتوفرين على الشروط اللازمة للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2016، وكذا برسم سنة 2017.

وبعد الاطلاع على ملفاتهم، تم تسجيلهم جميعا بلائحتي الأهلية للترقي باستثناء قاض واحد لصدور عقوبة الإقصاء المؤقت لمدة ثلاثة أشهر في حقه سنة 2013.

وبعد نشر اللائحتين معا، توصلت الأمانة العامة للمجلس بأربعة وأربعين (44) طلبا من قضاة يلتمسون فيها تصحيح اللائحتين في إطار المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، وذلك بإدراج أسمائهم باللائحتين أو بمراجعة وضعياتهم لتسجيلهم في لوائح سابقة، فعرضت كلها على المجلس، وتبين بعد دراسة ملفاتهم أنها لا تركز على أساس، فقرر رفضها، وقد تمت مراسلة هؤلاء القضاة لإخبارهم بهذا الرفض.

#### خامسا: ترقية قضاة من درجة إلى درجة أعلى.

انطلاقا من لائحتي الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم سنتي 2016 و2017، انكب المجلس على دراسة موضوع الترقيات دراسة دقيقة، نظرا لما له من أهمية بالغة.

وهكذا، وبعد الاطلاع على ملفات السادة القضاة المعنيين وإعمال هذه المعايير، قرر المجلس ترقية ستمائة وثمانية وستين (668) قاضيا وفق ما يلي:

- 1 - برسم سنة 2016:
  - ترقية 192 قاضيا إلى الدرجة الاستثنائية؛
  - ترقية 131 قاضيا إلى الدرجة الأولى؛
  - ترقية 5 قضاة إلى الدرجة الثانية.
- 2 - برسم سنة 2017:
  - ترقية 80 قاضيا إلى الدرجة الاستثنائية؛
  - ترقية 133 قاضيا إلى الدرجة الأولى؛
  - ترقية 127 قاضيا إلى الدرجة الثانية.

وكان مجموع القضاة الذين تمت ترقيتهم هو 668 وهو ما يشكل نسبة 98.23 % من العدد الإجمالي للقضاة المتوفرين على شرط الأقدمية للترقي (680).

## ثامنا : تعيين قضاة بالمحكمة العسكرية.

في إطار المادة 25 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، عرضت على المجلس لائحة بأسماء السادة القضاة العاملين بالمحكمة العسكرية بمقتضى المرسوم الذي ينتهي مفعوله بتمم سنة 2017 وذلك للنظر في إمكان تعيينهم رؤساء هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية وأعضائها بالنسبة لسنة 2018 فقرر المجلس تعيينهم جميعا في الهيئات التي كانوا معينين بها، بالإضافة إلى قاض يعمل مستشارا بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة لحاجة المحكمة إلى خدماته.

## تاسعا : وضع قضاة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة وإلحاق قضاة آخرين بجهات أخرى.

قرر المجلس وضع 25 قاضيا رهن إشارة رئاسة النيابة العامة لتلبية لرغبة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة، اعتبارا لما لمسه فهم من خبرة وتجربة وجدية يمكن أن تستفيد منها المؤسسة خصوصا في مرحلة تأسيسها، كما قرر وضع 18 قاضيا رهن إشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية لنفس الأسباب، منهم سبعة قضاة يعملون بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

ومن جهة أخرى فقد تقرر إلحاق 14 قاضيا بوزارة العدل لتلبية لرغبة هذه الأخيرة، وتجديد إلحاق قاض بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتلبية لرغبته، وإلحاق خمسة قضاة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لممارسة مهام التوثيق ببعض القنصليات المغربية العامة بدول أروبية.

كما تقرر من جهة أخرى، إلحاق قاض آخر بسفارة المملكة المغربية بروما (إيطاليا) للقيام بمهام قاضي الاتصال. وكذا وضع قاض رهن إشارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للقيام بمهام التوثيق بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

## عاشرا : حالات التنافي.

عرضت على المجلس في هذا الشأن ثلاث حالات في إطار الفصل 24 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والذي ينص على أنه لا يمكن للأزواج أن يكونوا بأية صفة كانت قضاة في نفس المحكمة عدا في حالة ترخيص يمكن منحه بقرار للمجلس شرط أن لا يكون أحد الأزواج رئيسا من رؤساء المحكمة.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي، قرر المجلس رفع التنافي المتعلق بهذه الحالات وذلك بتعيين الزوجات إما بمحاكم أخرى أو بقضاة الحكم بنفس المحكمة.

## حادي عشر : تعيين قاض بمحكمة النقض.

عرض على المجلس ملتزم بتقديم به السيد الوكيل العام السابق للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، يرمي إلى تعيينه محاميا عاما لدى محكمة النقض خلال المدة المتبقية له قبل إحالته إلى التقاعد في تمم سنة 2017، فاستجاب المجلس لهذا الطلب، وتم تنفيذه يوم 12 دجنبر 2017.

## ثاني عشر : مناصب المسؤولية الشاغرة.

تطبيقا لمقتضيات المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أعدت الأمانة العامة للمجلس لائحة بمهام المسؤوليات الشاغرة وعرضتها على المجلس، فأصدر قرارا حدد فيه هذه المهام مع الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات ولا سيما الكفاءة والتجربة المهنية المطلوبة، كما حدد أجلا لإيداع الترشيحات.

وقد حددت لائحة مهام المسؤولية الشاغرة كما يلي :

(1) مهمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس؛

(2) مهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بفاس؛

(3) مهمة رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء؛

(4) مهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة؛

(5) مهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء؛

(6) مهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة؛

(7) مهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة.

وبعد انتهاء الأجل، توصلت الأمانة العامة للمجلس بستة وتسعين (96) طلبا عرضت على المجلس، فقام بدراستها وقرر رفض خمسة (5) طلبات لعدم توفر أصحابها على شرط مزاوله مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين اثنتين، كما قرر تكليف المترشحين بضرورة إعداد مشاريع برامج تتضمن تصورات كل واحد منهم على حدة حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية وتوجيهها إلى الأمانة العامة للمجلس قبل إجراء المقابلات معهم.

فتم توجيه كتب إلى المعنيين بالأمر في هذا الشأن مرفقة ببيان بالوضعية الراهنة للمحاكم المعنية بمهام المسؤولية الشاغرة للاستعانة والاستئناس بها.

وقررت الاستماع إلى هؤلاء السادة القضاة ليتأتى بعد ذلك انتقاء مجموعة منهم تجرى لهم قرعة بحضورهم لمعرفة الفائزين، وتبعاً لذلك قررت استدعاء القضاة المترشحين لإجراء مقابلاتهم يومي الخميس والجمعة فاتح وثنائي يونيو 2017.

وعلى إثر ذلك عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية اجتماعاً جديداً يوم فاتح يونيو 2017 خصص لانتقاء القضاة الذين ستجرى بينهم عملية القرعة لمعرفة من سيشغل منصب قضاة للتوثيق بكل من باريس وليون وبروكسيل ودوسلدورف، ذلك بعدما انتهت مدة تعيين القضاة الذين كانوا يشغلون هذه المناصب وإرجاعهم إلى مناصبهم الأصلية، وقد حددت اللجنة معايير للعملية وأجرت مقابلات مع المترشحين، ثم بعد ذلك أجريت القرعة وأسفرت عن تعيين أربعة قضاة لشغل المناصب المشار إليها سابقاً وستة مترشحين لشغل هذه المناصب بصفة احتياطية.

كما أنه بتاريخ 20 يونيو 2017 عهد إلى هذه اللجنة انتقاء قاضٍ الاتصال بإيطاليا، وهو منصب جديد أحدث لأول مرة. وقبل أن تشرع اللجنة في عملية الانتقاء وضعت كذلك معايير، وبعد أن استمعت اللجنة إلى جميع المترشحين، تم تعيين مستشار بمحكمة النقض قاضياً للاتصال بإيطاليا.

#### رابع عشر: تقرير تقييم الأداء والاستمارة.

قام المجلس وأعد نموذجاً لتقرير تقييم أداء القضاة طبقاً لما تنص عليه المادة 55 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. وقد وجه هذا النموذج إلى جميع المحاكم، وتم ملؤه من طرف السيدات والسادة القضاة في الصفحات والخانات المتعلقة بمعلوماتهم الشخصية والإدارية، كما تمت تعبئته كذلك من طرف المسؤولين القضائيين المباشرين حيث ضمنوه ملاحظاتهم ونظرياتهم الخاصة حولهم.

كما تم إعداد استمارة وجهت للسيدات والسادة القضاة قصد ملئها بجميع المعلومات المتعلقة بهم بهدف تجميع أكبر عدد ممكن من المعلومات حولهم.

وهكذا، فقد تم التوصل تبعاً بالتصورات الخاصة بكل مرشح ومرشحة، وعهد بدراستها إلى لجنة تدبير الوضعيات المهنية للقضاة التي تعد واحدة من اللجان الدائمة. ثم جرت مقابلات مع المترشحين والمترشحات أيام 10 و16 و17 يناير 2018، وذلك بعدما سحب ثلاثة عشر (13) قاضياً ترشيحاتهم.

وإثر استكمال كل المقابلات المبرمجة مع كل المترشحين المنتقنين لإجرائها، انكب المجلس على المداولات بهدف اقتراح من يراهم مؤهلين لشغل مهام المسؤولية الشاغرة بالإضافة إلى مهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بعد أن أحيل من كان يشغل هذه المهمة إلى التقاعد في متم سنة 2017.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي، تم اقتراح من رآه مناسباً لكل مهمة بعد إعمال المعايير المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومراعاة للمستوى الذي أبان عنه البعض عند تقديمهم لتصوراتهم خلال المقابلات التي أجريت معهم.

وقد تم رفع ملخص الأشغال التي قام بها المجلس بخصوص هذا الموضوع ومضمن اقتراحات بشأنه إلى علم جنابكم الشريف أسماه الله وأعز أمره، لما يقتضيه نظركم السديد ورأيكم الموفق الرشيد، وذلك تطبيقاً للمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

#### ثالث عشر: تعيين أربعة قضاة للتوثيق وقاضٍ للاتصال.

بناءً على الإعلان المؤرخ في 22 فبراير 2017، عن فتح باب الترشيح لإلحاق قضاة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون لممارسة مهام التوثيق بكل من باريس وليون وبروكسيل ودوسلدورف. توصلت الأمانة العامة للمجلس بعدد من الطلبات التي تقدم بها بعض السادة القضاة في هذا الشأن.

وعلى إثر ذلك عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمشكلة خلال الاجتماع الذي عقده المجلس يوم الثلاثاء 23 ماي 2017، اجتماعاً في نفس اليوم تحت رئاسة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وبحضور أربعة أعضاء إثنان منهم يمثلان قضاة المحاكم.

وقد خصص هذا الاجتماع للاطلاع على اللوائح المتعلقة بالسادة القضاة المترشحين و الطلبات التي تقدموا بها في هذا الشأن، فقامت اللجنة بحصر عدد القضاة المتوفرين على كافة الشروط المطلوبة في 54 قاضياً.

## المحور الرابع

### الأفاق المستقبلية

يعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على وضع استراتيجية وبرنامج عمله المستقبلي على المدى المتوسط والبعيد. وسيعمل على المدى القريب على استكمال تنظيمه وهيكلته مرافقه. وسيستمر المجلس في مجهوداته الرامية إلى توفير ما يلزم من وسائل مادية وفضاءات ملائمة لعمل أعضائه وأطره. وسيسعى بأولوية بالغة إلى تحيين وتحديث طرق وآليات ومساطر عمله، وعلى التغلب على المعوقات المادية والقانونية التي أبانت عنها التجربة الميدانية خلال سنة عمله الأولى والتي لا تساهم بالقدر الكافي في فعاليته ونجاعة ومصداقية قراراته، كما ينبغي الانكباب على تحيين واثمين التواصل المؤسساتي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات ومبادرات لجعل التكوين وتقوية القدرات رافعة أساسية لتحسين مستوى العمل القضائي ومصداقيته.

أولاً: استكمال هيكلته وتنظيم المجلس وتوفير وسائل عمله.

في غضون الأشهر المقبلة سيعمل المجلس على استكمال هيكلته المؤسسية والإدارية وذلك من خلال:

- المساهمة في استصدار القانون المتعلق بالفتشية العامة للشؤون القضائية والحرص على تنظيمها وتفعيلها بما يتماشى مع ضمان نزاهة القضاء وجدديته ومع حماية استقلالية السلطة القضائية وتكريس الضمانات الممنوحة للقضاة؛

- إحداث اللجان الموضوعاتية اللازمة للرفع من مستوى أداء المجلس وإدارته خاصة في مجالي التواصل والتحديث؛

- تفعيل هيئة التنسيق بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية وذلك من خلال إعداد وتنزيل برنامج عمل مشترك وإعداد مساطر توطر معالجة القضايا التي تستدعي التنسيق بما يخدم استقلالية السلطة القضائية ونجاعة الإدارة القضائية؛

- إسناد المسؤوليات الإدارية اللازمة لتفعيل الهيكلية المسطرة في النظام الداخلي للمجلس بما يضمن فعالية ومصداقية ونزاهة الأداء الإداري والتقني للمجلس والعمل على جلب الكفاءات المتنوعة وذات التكوين المناسب والتجربة الميدانية المفيدة، وسيعمل المجلس لهذه الغاية على الاستغلال الأمثل لإمكانية تعبئة الخبراء كما يسمح بذلك قانونه التنظيمي.

ثانياً: تحيين وتحديث وسائل عمل المجلس.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس ما زال يشتغل بأدوات ومساطر يعود توظيفها إلى عدة عقود دون أن يمسه أي تغيير أو تحسين تلميه وتستوجب المستجدات التديبرية والتقنية والتكنولوجية. ولتجاوز هذه الوضعية سيسعى المجلس إلى:

- استكمال العمل الجاري حول إعادة النظر في منهجيات ووسائل عمله على ضوء المستجدات الدستورية والقانونية المتعلقة بالمجلس خاصة فيما يتعلق بتديبر وضعية القضاة من حيث تقييم أدائهم المهني وسلوكهم الأخلاقي وترقيتهم وتلبية طلباتهم للانتقال وإسنادهم المسؤولية. وسينجز المجلس دراسة متكاملة ومندمجة حول وسائل ومساطر التتبع والتقييم الجاري بها العمل قصد تحيينها وتحديثها بواسطة التقنيات وطرق التديبر والتقييم التي تتلاءم مع استقلال العمل القضائي ومع ما توفره الوسائل التكنولوجية والإعلاميات الحديثة من إمكانيات في هذا المجال؛

- سيسعى المجلس أيضاً إلى تبني طرق ومساطر جديدة لمعالجة الشكايات أخذاً بعين الاعتبار ما تمت الإشارة إليه من صعوبة التعامل مع الشكايات الكيدية والمناورة بسبب عدم إدراج شروط تلقي ومعالجة الشكايات في النظام الداخلي للمجلس؛

- سيعمل على وضع الصيغة النهائية لمدونة أخلاق القضاة والتعريف بها في أوساط القضاة بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك من عمليات تواصلية مباشرة ومن إدراج محتوياتها في برامج التكوين الأصلي والمستمر لفائدة المحققين القضائيين والقضاة الممارسين.

ثالثاً: التغلب على المعوقات القانونية والمادية والمعنوية التي تحد من فعاليته ونجاعة المجلس.

لقد واجهت المجلس بعض المعوقات القانونية والمادية التي أفرزتها ممارسته الميدانية والتي ينبغي العمل على تجاوزها:

**المساهمة في التغلب على المعوقات القانونية.**

أبانت التجربة خلال السنة الأولى من عمل المجلس على وجود صعوبات في تديبر بعض مهامه المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة ترجع لتعقيد المساطر المقررة بمقتضى القانون التنظيمي، والتي تتطلب المراجعة لتحسين نجاعة أداء المجلس في هذا المجال. ويمكن إعطاء المثال على ذلك بالمساطر التالية:

ولذلك فإن تخليق مهنة القضاء يقتضي إعادة إدراج مقتضى هذه الفقرة بالمادة 97 من النظام الأساسي للقضاة، بعد صياغتها وفقا للملاحظات المجلس الدستوري (القرار 16- 292 بتاريخ 15 مارس 2016).

### ثالثا : مسطرة تعيين المسؤولين القضائيين :

لئن كان فتح باب ترشيح القضاة لمناصب المسؤولية وإجراء المجلس مقابلات معهم أمر مستحب لكونه يضمن تكافؤ الفرص من جهة، ويعطي للمجلس من جهة ثانية إمكانية التعرف على كفاءات قضائية لم تكن معروفة بالقدر الكافي، فإنه اتضح عند أول دورة للمجلس خصصت لهذه الغاية أن انتقاء المسؤولين عبر إجراء مقابلات مع كافة المرشحين يجربها المجلس بكامل أعضائه، أمر صعب جدا يستغرق من المجلس أوقاتا طويلة بسبب كثرة عدد المرشحين وهي مهمة تصبح أكثر صعوبة في حالة شغور مناصب كثيرة للمسؤولية وترشيح عدد كبير من القضاة لكل منصب منها (خلال هذه الدورة كان معدل المرشحين لكل منصب من المناصب الشاغرة 14 مرشحا).

ولأجله يقترح تعديل مقتضيات المادة 71 على نحو يسمح للمجلس بإجراء انتقاء أولي على ضوء الملفات، وبعد ذلك تجرى المقابلات بواسطة لجان مؤقتة يعينها المجلس لهذه الغاية ليتم الاحتفاظ على الأكثر بثلاثة مرشحين لكل منصب يختار من بينهم المجلس واحدا.

ومن جهة أخرى فإن مسطرة الإعلان عن المناصب الشاغرة غير محددة بدقة في القانون، وهو ما يتطلب انتظار شغور المنصب بكيفية فعلية للإعلان عن شغوره. وهذا ما يؤدي إلى فراغ منصب المسؤولية وتضرر المصالح العامة. وهذا الفراغ يستمر عدة أشهر بسبب الإجراءات (الإعلان عن شغور المنصب والإعلان عن الترشيحات ودراسة الملفات وانتظار دورة المجلس لإجراء المقابلات).

### التغلب على المعوقات المعنوية والمادية لأنشطة السلطة القضائية

سيسعى المجلس إلى توفير الظروف المعنوية والمادية للقضاة وإلى توفير الشروط اللازمة لضمان نجاعة ومصداقية أشغالهم وذلك من خلال :

#### 1 - تحسين الظروف العملية للسلطة القضائية.

إن الوضعية المادية والمعنوية للقضاة وتحسينها تعتبر من الأوراش التي ستحظى بالأولوية في انشغالات المجلس، وذلك من خلال :

أولا: تعقد المسطرة التأديبية وطولها (المواد من 85 إلى 100 من القانون التنظيمي للمجلس) :

تمر المتابعة التأديبية بعدة مراحل تدعو المجلس إلى دراسة نفس القضية ثلاث مرات على الأقل بالإضافة إلى مراحل التحري والبحث :

1. بعد إجراء الأبحاث والتحريات بواسطة المفتشين المنتمين للمفتشية العامة للشؤون القضائية يتم عرض نتائجها على المجلس الذي يقرر إما حفظ القضية أو تعيين مقرر (المادة 88):
2. يمكن للقاضي موضوع مسطرة التأديب تجريح القاضي المقرر، فيتم توقيف إجراءات البحث إلى حين بت المجلس في طلب التجريح:
3. بعد إجراء القاضي المقرر الأبحاث، يطلع المجلس على تقريره ويتخذ قرارًا إما بحفظ القضية أو بإحالة المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه (المادتان 89 و90):
4. إذا قرر المجلس المتابعة التأديبية، يتخذ الإجراءات لاستدعاء القاضي للمثول أمامه لمساءلته وفقا للإجراءات المقررة في المادتين 95 و96.

وهكذا يبدو طول هذه المسطرة وتعقيدها، حيث تتم عبر عدة مراحل، يضطلع فيها المجلس بكامل تشكيلته بمهام تبدو متكررة. فضلا عن كونها تجعل المجلس بكامله جهة إحالة وجهة تأديب. وهو ما يتعين مراجعته من أجل جعل جهة الإحالة وتعيين المقرر هي الرئيس المنتدب وأن يتم استدعاء القاضي أمام المجلس بعد إدلاء المقرر بتقريره.

ثانيا : تعذر توقيف القضاة المتورطين في قضايا مخلة بالنزاهة والشرف :

تنص المادة 92 من القانون التنظيمي للمجلس على إمكانية توقيف القاضي مؤقتا عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. وقد جردت المادة 97 من النظام الأساسي للقضاة على سبيل الحصر الأخطاء المعترفة جسيمة والتي يسمح ارتكابها بتوقيف القاضي ولا يوجد من بينها أي مقتضى يسمح بتوقيف القاضي الذي يتورط في قضايا مخلة بالنزاهة والشرف (مثل الرشوة والفضائح الأخلاقية). إلا إذا توبع جنائيا.

والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري كان قد أقر بعدم دستورية فقرة وردت في بداية المادة 97 تنص على «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة»، وذلك «بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها والتي جعلها تفتقر إلى مضمون محدد».

- إشراك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في جميع مراحل إعداد ميزانية تدبير المحاكم؛

- تخويل المجلس كامل الصلاحية لإعداد استراتيجية التكوين الأساسي والمستمر لفائدة القضاة والمسؤولين القضائيين والإشراف على تنزيلها؛

- إشراك المسؤولين القضائيين في تحديد استراتيجية تدبير ميزانية المحاكم من خلال مساهمتهم في تحديد الأولويات والوسائل الأساسية لتحقيقها؛

- إشراك المسؤولين القضائيين في تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية وبلورة استراتيجية للتوظيف؛

- إشراك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في وضع الخريطة القضائية؛

- إعادة النظر مستقبلا في التنظيم الهيكلي للمجلس على ضوء الدروس المستوحاة من تنزيهه العملي.

### 3- تفعيل التواصل المؤسسي.

وعيا منه بأهمية التواصل المؤسسي في التعريف بالمجلس وفي تمتين علاقاته مع محيطه المهني والمؤسسي وتفاعله الإيجابي مع القضاة وقضاياهم وتطلعاتهم، سينكب المجلس على تقوية وتحديث قدراته التواصلية وذلك من خلال:

- تحديث وتفعيل البوابة الإلكترونية للمجلس؛

- وضع وتفعيل منهجية ووسائل التواصل المؤسسي للمجلس؛

- إعداد وتنظيم عمليات تواصلية مع القضاة ومساعدتي القضاء للتعريف بالتحويلات التي يعرفها القضاء في بلادنا وبمتطلبات المرحلة من تعبئة ومسؤولية فردية وجماعية وبالوسائل المرجعية القانونية والأخلاقية المستحدثة كالنظام الداخلي للمجلس ومدونة أخلاق القضاة؛

- إعداد ميثاق الشرف الذي سيؤطر أداء أعضاء المجلس لمهامهم والسهر على تنزيهه؛

- سن آليات عملية مستدامة للتواصل مع القضاة ومع المسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم ومع نقابات مساعدتي القضاء وخاصة نقباء المحامين ومع وزارة العدل ووزارة المالية؛

- الحرص على حسن التدبير الإداري والمالي لوضعية القضاة وعلى التنسيق البناء مع وزارة العدل ووزارة المالية لهذا الغرض؛

- العمل على تحسين الحالة المادية للقضاة والسهر على ترقية من استوفى شروط الترقية بسلاسة وتفعيل تقرير تقييم أداء القضاة طبقا للمادة 55 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

- العمل على تحسين المساعدة الاجتماعية وتتبع أعمال المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي العدل؛

- تتبع شروط وظروف العمل داخل المحاكم والسهر على انصهار مجهودات جميع المتدخلين وخاصة كتابة الضبط، وتكاملها وتناسقها خدمة لقضاء فعال ونزيه مع الحرص على تمتع المسؤولين القضائيين بكل السلطات اللازمة للقيام بمهامهم القضائية والإدارية بكل نجاعة وبكل استقلالية؛

- السهر على تتبع وتنمية وتطوير الخريطة القضائية وإبداء الرأي بشأنها كلما دعت الضرورة إلى ذلك لما لها من أهمية بالغة في تدبير وضعية القضاة والتوزيع الأمثل للموارد البشرية القضائية بين محاكم المملكة.

### 2- تحسين الظروف المادية لاشتغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لتجاوز الإكراهات والمعوقات البشرية والمادية التي وقف المجلس عليها من خلال تجربته الميدانية يبدو من الضروري:

- توفير مقر ملائم للمجلس يمكن من جهة من ضبط احتياجاته الحقيقية وتوفير الاعتمادات اللازمة لها ومن جهة أخرى يساعد مختلف مكونات المجلس على ممارسة مهامها في أحسن الظروف؛

- تمكين المجلس من الموارد البشرية ذات تكوين متخصص ومتنوع وخاصة من خلال التفاعل الإيجابي مع طلباته الرامية إلى إلحاق بعض الأطر الإدارية والتقنية به أو وضعها رهن إشارته؛

- التعجيل بالمصادقة على النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- مراجعة بعض مقتضيات القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعزيز استقلاله خاصة ما يرتبط بتدبير وضعيات القضاة وأجورهم وتوفير ميزانيات تسيير فرعية لمختلف محاكم المملكة؛

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تعين السيدة نجلاء رويجل مندوبة للحكومة لدى «مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء».

### المادة الثانية

يحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية اجتماعات مجلس المؤسسة.

ويتمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى المؤسسة، ويجوز له القيام في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتمادا على المستندات وله أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي يعتبرها مفيدة لمزاولة مهمته، كما هي محددة في هذا المرسوم.

ويجوز له الحصول، تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع هذه المؤسسة.

يجوز لمندوب الحكومة كذلك أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير المؤسسة أثناء مزاولة مهامه وأن يبلغه كتابة، بحسب الحالة، إلى الوزير المكلف بالمالية أو رئيس مجلس المؤسسة أو محافظ المؤسسة.

يقيم مندوب الحكومة مطابقة تسيير المؤسسة للمهمة والأهداف المحددة لها وكذا كل إنجازاتها الاقتصادية والمالية.

ويحرر في شأن مهمته تقريرا سنويا يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرضه على مجلس المؤسسة.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- العمل على توطيد علاقات التعاون البناء مع المؤسسات المماثلة في الدول الشقيقة والصديقة والانخراط في الشبكات المناسبة.

- إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مختلف المؤسسات والإدارات العمومية ذات الصلة بالمجال المالي والتجهيز؛

- إعداد وتنظيم مناظرة دولية حول الاستقلال الإداري والمالي للسلطة القضائية في علاقة المجلس مع الإدارات العمومية المعنية.

### 4- التكوين الأولي والتكوين المستمر.

وعيا منه بأهمية التكوين في الرفع من الأداء القضائي ومصداقيته وبضرورة توافق مضامينه مع تطورات وتحولات المجتمع والاقتصاد المغربي، سيعمل المجلس على القيام بما ينتظر منه في هذا المجال وذلك أساسا من خلال :

- إشراف المجلس على التكوين داخل المعهد العالي للقضاء تفعيلًا لما ورد في الميثاق الوطني لإصلاح القضاء من توصيات في هذا المضمار؛

- السهر على تكوين المسؤولين القضائيين والرفع من قدراتهم التدريبية في علاقتها مع مهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- تكوين المرشحين للمسؤولية والإعداد العالي للمسؤولين الذين يمكن ترشيحهم للمسؤولية؛

- تكوين القضاة في مجال حقوق الإنسان وفي أخلاقيات المهنة؛

- تشجيع تبادل التجارب مع الأنظمة القضائية المتقدمة في مجال استقلال القضاء وفعاليتها.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

الإمضاء : مصطفى فارس.

مرسوم رقم 2.18.787 صادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) بتعيين مندوب للحكومة لدى «مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.14 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) المحدثة بموجبه «مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء» ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،